

دفتر شروط خاص

لتلزم اعمال التدقيق
الخارجي المستقل لحسابات
الصندوق المركزي للمهاجرين
من العام ٢٠٢١ حتى العام ٢٠٢٥

فهرس

٤		الفصل الأول: تحديد المشروع ومستنداته
٤		المادة ١: تحديد المشروع وموضوعه
٤		المادة ٢: طريقة التلزم والارساء
٥		المادة ٣: المعارضون المسموح لهم الاشتراك بهذه الصفقة
٥		المادة ٤: شروط مشاركة المعارضين
٩		المادة ٥: الضمان المؤقت
٩		المادة ٦: بيان الأسعار
١٠		المادة ٧: طلبات الاستيضاح
١٠		المادة ٨: مدة صلاحية العرض
١٠		المادة ٩: إلغاء الشراء و/او أي من اجراءاته
١١		الفصل الثاني: تقديم العرض وإرساء التلزم
١١		المادة ١٠: تنظيم العرض
١١		المادة ١١: تقديم العرض
١٢		المادة ١٢: فتح وتقييم العرض
١٥		المادة ١٣: استبعاد المعارض
١٥		المادة ١٤: حظر المفاوضات مع المعارضين
١٥		المادة ١٥: رفع السرية المصرفية
١٥		المادة ١٦: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عاديا
١٥		المادة ١٧: قواعد قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد
١٧		الفصل الثالث: تنفيذ الالتزام
١٧		المادة ١٨: تقديم ضمان حسن التنفيذ
١٧		المادة ١٩: دفع الطوابع والضرائب والرسوم
١٧		المادة ٢٠: مدة الالتزام
١٩		المادة ٢١: قيمة العقد وشروط تعديله
١٩		المادة ٢٢: تنفيذ العقد والاستلام
١٩		المادة ٢٣: التعاقد الثانوي

ليس هيئة الصندوق المركزي للمهجرين



١٩		المادة ٢٤: الاشراف على التلزييم والكشوفات
٢٠		المادة ٢٥: الحوادث والمسؤوليات
٢٠		المادة ٢٦: دفع قيمة العقد
٢١		الفصل الرابع: أحكام عامة
٢١		المادة ٢٧: انتهاء العقد ونتائجه
٢٢		المادة ٢٨: الغرامات
٢٣		المادة ٢٩: الاقتطاع من ضمان حسن التنفيذ
٢٣		المادة ٣٠: مواقع العمل
٢٣		المادة ٣١: دوام العمل
٢٣		المادة ٣٢: النزاهة
٢٣		المادة ٣٣: الشكوى والاعتراض
٢٣		المادة ٣٤: القضاء الصالح
٢٣		المادة ٣٥: الملاحق
٢٤		المادة ٣٦: احكام عامة

الملاحق

٢٥		ملحق رقم ١: بيان بأعمال التدقيق والتقارير المطلوبة
٢٧		ملحق رقم ٢: فريق العمل
٢٨		ملحق رقم ٣: التعهد
٢٩		ملحق رقم ٤: تصريح النزاهة
٣٠		ملحق رقم ٥: كتاب الضمان المؤقت
٣١		ملحق رقم ٦: كتاب الضمان النهائي
٣٢		ملحق رقم ٧: بيان الأسعار / بدلات الأتعاب

رئيس هيئة الصندوق المركزي للمهجرين

العميد المهندس م. نقولا ٣٥١١



١١

الفصل الأول: تحديد المشروع ومستنداته

المادة ١: تحديد المشروع وموضوعه.

١. يجري الصندوق المركزي للمعجزين وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية على أساس تقديم أسعار لتلزم أعمال التدقيق الخارجي المستقل لحسابات الصندوق المركزي للمعجزين من العام ٢٠٢١ حتى العام ٢٠٢٥ وفق دفتر الشروط هذا وملحقاته التي تعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
٢. يطبق على طلب العروض قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء والمذكرات والارشادات الصادرة عن هيئة الشراء العام، وكل خلاف ينشأ عن تنفيذ شروط هذا التلزم أو تفسيره، كما أي اعتراض أو شكوى أو طلب إعادة نظر، تفصل فيه المراجع المختصة المنصوص عنها في قانون الشراء العام وسائر القوانين المرعية الإجراء.
٣. تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى الشراء العام.
٤. يمكن للمشاركة أن يستحصل على نسخة من دفتر الشروط الخاص هذا، دون أي مقابل مالي، من مكتب الصندوق المركزي للمعجزين على العنوان التالي:
بيروت - الصنائع - شارع المفتي عليا مقابل حديقة الصنائع - مبنى الداعوق الطابق السابع.
٥. ينشر دفتر الشروط هذا على المنصة الالكترونية المركزية لدى الشراء العام.
٦. تقدّم العروض باليد مباشرة الى قلم الصندوق المركزي للمعجزين الكائن على العنوان أعلاه.
٧. يحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية للشراء العام. وتكون جلسة فض العروض فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض.
٨. تسلم التقارير المحددة في دفتر الشروط هذا خلال المهل المحددة لاحقاً والمحتسبة من موعد البدء بالتنفيذ، الى موقع الصندوق المركزي للمعجزين على العنوان المبين أعلاه.

المادة ٢: طريقة التلزم والارساء.

- ١- يجري التلزم بطريقة مناقصة عمومية على أساس تقديم أسعار وفق قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/٢٩ بناء على سعر يتقدم به العارض.
- ٢- سيتم التعاقد على أساس الاقتراح الأفضل والذي يتم تحديده وفق منهجية التقييم المبينة في وثائق التلزم.



رئيس هيئة الصندوق المركزي للمعجزين

المهندس م. بشول الهب



٣- إذا تساوت الأسعار بين العارضين، اعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين اصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فاذا رفضوا تقديم أسعار جديدة او إذا ظلت اسعارهم متساوية، عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٣: العارضون المسموح لهم الاشتراك بهذه الصفقة.

بناء على قرار وزير المالية رقم ٣٥٥/١، تفتح المنافسة حصراً أمام مكاتب التدقيق والمحاسبة أو الشركات المدنية المسجلة أصولاً لدى نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان (LACPA).

المادة ٤: شروط مشاركة العارضين

١- يجب ان تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة أولاً من هذه المادة:

- أ- ألا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وجدت.
- ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء.
- ت- الايفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي.
- ث- ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديرهم أو مستخدمهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألا تكون أهليتهم قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام.
- ج- ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس.
- ح- ألا يكونوا قد حكموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مُبرم.
- خ- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء الصندوق المركزي للمهجرين مصالح مادية أو تضارب مصالح.
- د- غير ذلك من الشروط التي يفرضها الصندوق المركزي للمهجرين في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الأعمال المطلوبة.
- ذ- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي بالنسبة للشركات الأجنبية.
- ر- التصريح عن أصحاب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية.

٢- يقدم العرض بصورة واضحة وجلية جداً، من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

٣- يرفض كل عرض يشتمل على أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك.

٤- يحدد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته، لكي يتم ما يجب إبلاغه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الوثائق والمستندات الإدارية

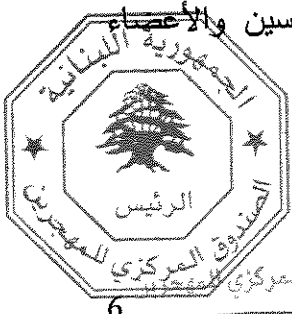
يتوجب على العارض الذي يرغب بالاشتراك في هذا التلزم ان يقدم المستندات التالية (اصالية او صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية، باستثناء مستند السجل العدلي الذي يجب ان لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

أ- الشروط العامة الموحدة:

- ١- دفتر الشروط الخاص هذا الذي على العارض اعادته مهوراً ومؤشراً على كافة صفحاته وموقعا ومؤرخاً ومهوراً على الصفحة الأخيرة منه بتاريخ تقديم العرض بغية قبوله.
- ٢- ضمان مؤقت بشكل كتاب ضمان مصرفي وفقاً للملحق رقم ٥ المرفق ربطاً بقيمة /٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (خمسون مليون ليرة لبنانية)، أو بموجب كفالة نقدية تدفع قيمتها الى الصندوق المركزي للمهجرين مباشرة وذلك لقاء ايصال يرفق بمستندات العرض.
- ٣- كتاب تعهد موقع ومؤرخ وممهور من قبل العارض حسب الملحق رقم (٣) المرفق ربطاً ملصق عليه الطابع المالي القانوني، وذلك دون أي تحفظ أو استدراك.
- ٤- كتاب تصريح النزاهة موقع من قبل العارض حسب الملحق رقم (٤).
- ٥- نسخة عن شهادة تسجيل (الرقم المالي) العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
- ٦- نسخة عن شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو نسخة شهادة عدم تسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
- ٧- براءة ذمة مالية صادرة عن الدوائر المالية أو صورة مصدقة عنها صالحة بتاريخ انعقاد جلسة فض العروض.
- ٨- براءة ذمة مالية صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو صورة مصدقة عنها صالحة بتاريخ انعقاد جلسة فض العروض، تفيد بان العارض قد سدد جميع اشتراكاته. (يجب ان يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل افادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
- ٩- افادة من نقابة خبراء المحاسبة يبين فيها اسم ورقم تسجيل وعنوان المكتب لدى النقابة.
- ١٠- اذاعة مدنية أو تجارية يبين فيها اسم صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن مكتب أو شركة المحاسبة والتدقيق أو عن خبير المحاسبة ونموذج توقيعه.
- ١١- تفويض مصدق لدى كاتب العدل إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن مكتب أو شركة المحاسبة والتدقيق أو عن خبير المحاسبة بحسب الإذاعة التجارية.
- ١٢- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو من يمثله قانوناً لا يتعدى تاريخه ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

١٣- افادة شاملة صادرة عن السجل التجاري عائدة للشركة أو المؤسسة تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، رأس المال، المدير، وتتضمن على سبيل المثال لا الحصر:

- أسماء المفوضين بالتوقيع عن الشركة أو المؤسسة.
- موضوع الشركة أو المؤسسة وتكون مسجلة.
- كافة الوقوعات الجارية على الشركة أو المؤسسة.
- أسماء الشركاء والمساهمين في الشركة.



- ١٤- افادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة افلاس.
- ١٥- افادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
- ١٦- عقد الشراكة او الائتلاف (او أي عقد آخر يمثل تحالف شركات) مصدق لدى كاتب العدل في حال تقدم أكثر من عارض بعرض مشترك.
- ١٧- تصريح من العارض يبين فيه صاحب او أصحاب الحق الاقتصادي وفقا للنموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعليا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).
- ١٨- نسخة عن هوية او جواز السفر لصاحب او أصحاب الحق الاقتصادي.
- ١٩- نسخة عن هوية او جواز السفر لكل شخص يمثل العارض مع الصندوق: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي او المفوض بالتوقيع عنه، فريق العمل المحدد من قبل العارض في الملحق رقم ٢.
- ٢٠- عنوان العارض الذي يمارس اعماله انطلاقا منه كاملا، مثبتا بالمستندات.
- ٢١- بيان بأعمال التدقيق والتقارير المطلوبة (الملحق رقم ١) موقعا ومؤرخا وممهورا على الصفحة الأخيرة منه بتاريخ تقديم العرض.
- ٢٢- تعهد العارض بتخصيص فريق عمل يضم العدد الكافي من المدققين ذوي الكفاءات على أن يكونوا جميعاً من حملة الشهادات الجامعية في علوم المحاسبة والمؤهلين للقيام بالمهمة. يجب أن يتضمن هذا التعهد جدولاً بأسماء هؤلاء المدققين، يبين فيه صفتهم ضمن فريق العمل، مع عدد ساعات العمل المقدرة لمشاركة كل منهم بإنجاز المهمة كما هو مبين في الملحق رقم ٢.

ثانيا: الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

١- مؤهلات الكادر البشري والخبرات المهنية

- تحدد المعايير والمواصفات الواجب توفرها لدى مكاتب التدقيق والمحاسبة التي سيعهد اليها بمهام التدقيق الخارجي المستقل لحسابات المؤسسات والمرافق العامة التابعة للدولة وفق قرار وزارة المالية رقم ١/٣٥٥ تاريخ ٢٠٢٦/٠٣/٠٩ وفق ما يلي:
- أ- يجب أن لا يقل عدد خبراء المحاسبة والتدقيق العاملين في المكتب عن خمسة (٥) خبراء محاسبة مجازين ومسجلين في النقابة.
 - ب- أن يكون أحد الخبراء المذكورين في الفقرة | اعلاه حائز كحد أدنى على إجازة جامعية في المحاسبة وإدارة الأعمال.
 - ت- أن يكون أحد الخبراء المذكورين في الفقرة | اعلاه بالحد الأدنى حائزاً على إحدى الشهادات المهنية العالمية التالية:

CPA: Certified Public Accountant -

ACCA: Association of Chartered Certified Accountants -

CA: Chartered Accountant -

- ث- أن لا تقل الخبرة العملية لكل خبير من المذكورين في الفقرة | اعلاه عن سبع سنوات.
- ج- أن لا يقل عدد العاملين المهنيين المساعدين في المكتب والمسجلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن ثمانية موظفين (بالإضافة الى الخبراء الخمسة المذكورين اعلاه).
- ح- أن يكون المكتب قد باشر أعماله بشكل فعلي قبل ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ تقديم العرض.

رئيس هيئة الصندوق المركزي للمعوقين



العميد المهندس م. ثنول الهير

خ- أن لا يقل متوسط رقم أعمال المكتب للسنتين الأخيرتين عما يعادل ثلاثمائة ألف (٣٠٠,٠٠٠) دولار أميركي.

د- أن لا يقل متوسط عدد الشركات والمؤسسات التي قام المكتب بتدقيق حساباتها في السنوات الثلاث الأخيرة عن عشرين (٢٠) شركة أو مؤسسة.

ذ- أن يمتلك المكتب نظاماً متكاملاً لإدارة الجودة يتوافق مع المعايير الدولية ISQM1 و ISQM2 على مستوى المكتب، مع الالتزام بمتطلبات معيار التدقيق الدولي (ISA220 (Revised) على مستوى المهمة، ويشمل ذلك وجود اطار واضح لإدارة المخاطر المهنية، وتحديد مسؤوليات الشركاء وفرق العمل، ووضع سياسات وإجراءات دقيقة للقبول والاستمرار، فضلاً عن تنفيذ مراجعات داخلية وخارجية دورية، وتوثيق كامل لجميع مراحل المهمة بما يضمن الامتثال وقابلية التتبع.

ر- أن يكون المكتب ملتزماً بالتطوير المهني المستمر (CPD) عبر خطة تدريبية سنوية تغطي معايير ISA, IPSAS, IFRS وتطوير مهارات استخدام الادوات الرقمية وتحليل البيانات، وأن يعتمد نظاماً لتقييم الكفاءة الفنية لفرق العمل وربطها ببرامج التدريب.

٢- مستندات الشروط الخاصة

تقدم المستندات الثبوتية، العائدة للشروط الخاصة أعلاه، الصادرة عن المراجع المختصة وتحت طائلة رفض العرض في حال نقص أي منها:

أ- إفادة رسمية صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تظهر أسماء الموظفين المهنيين من المستويات كافة (مدققين، متدرجين، آخرين) العاملين في المكتب والمسجلين لديه.

ب- بيان بعدد الخبراء المسجلين لدى النقابة مع أرقام تسجيلهم الرسمية.

ت- نسخة مصدقة عن المؤهلات والشهادات العلمية والجامعية لكل خبير.

ث- بيان مفصل بالخبرات العملية لكل خبير، يوضح أسماء المكاتب والمؤسسات التي عمل بها ومدة الخدمة.

ج- بيان رسمي برقم أعمال المكتب لكل من السنتين الأخيرتين، مرفقاً بنسخ عن التصاريح المقدمة لمديرية الواردات ومديرية الضريبة على القيمة المضافة (VAT) مع ايصالات الدفع العائدة لها.

ح- بيان رسمي بأهم (٢٠) شركة أو مؤسسة قام المكتب بتدقيق حساباتها خلال السنوات الثلاث الأخيرة، مع تحديد رقم أعمال ونشاط كل منها.

خ- إقرار رسمي يبين ما إذا كان المكتب طرفاً في أي دعاوى قضائية ضد الدولة، أو لديه مطالبات متنازع عليها معها.

د- نسخة كاملة من دليل نظام ادارة الجودة المعتمد في المكتب وفقاً للمعيار الدولي.

ذ- إقرار رسمي موقع من ادارة المكتب بالالتزام الصارم بالمعايير التالية:

ISQM1 -

ISQM2 -

ISA 220 Revised -

ر- مخطط الهيكل التنظيمي للمكتب مع تسمية وتحديد بوضوح لكل من:

- مسؤول الجودة (Quality Partner)

- مراجع جودة المهنة (Engagement Quality Reviewer)

- مسؤول الاستقلالية (Independence Officer)

- ز- وثائق تثبت الالتزام بالتطوير المهني المستمر (CPD) تشمل خطط التدريب السنوية وسجلات الحضور الفعلية.
- س- تقارير المراجعات الداخلية والخارجية الأخيرة إن وجدت، مثل مراجعة النظير Peer Review أو المراجعة الداخلية السنوية.

المادة ٥: الضمان المؤقت

- ١- يحدد الضمان المؤقت للإشراك في هذا العرض بمبلغ /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (فقط خمسون مليون ليرة لبنانية).
- ٢- يقدم الضمان المؤقت نقدا ويدفع مباشرة الى الصندوق المركزي للمهجرين لقاء إيصال مالي يرفق بمستندات العرض. او بموجب كتاب ضمان مصرفي صادر عن أحد المصارف المقبولة كفالتها لدى الدولة اللبنانية وذلك حسب النموذج المرفق (ملحق رقم ٥) صالح لمدة ١٢٠ يوماً من التاريخ الأقصى لتقديم العروض ويجدد مفعوله تلقائياً الى ان يعاد الى العارض.
- ٣- يعاد الضمان المؤقت للذين لم يرس عليهم الالتزام، عند الطلب وبعد الانتهاء من الإعلان عن نتيجة التلزم بالاستناد الى المحضر الموقع من قبل لجنة التلزم.
- ٤- أما العارض الذي رسا عليه الالتزام المؤقت، فيمكنه استرداد الضمان المؤقت بعد إيداع الصندوق المركزي للمهجرين الضمان النهائي.
- ٥- يصادر الضمان المؤقت في إحدى الحالات الآتية:
 - إذا لم يقبل العارض تصحيح قيمة عرضه نتيجة خطأ حسابي بحت.
 - إذا امتنع العارض الفائز (الملتزم المؤقت) خلال المهل المحددة عن توقيع العقد و/أو توفير ضمان حسن التنفيذ المطلوب.

المادة ٦: بيان الاسعار

- يجب أن تقدّم الأسعار مفصّلة وفق ما جاء في الملحق رقم (٧) المرفق بدفتر الشروط هذا.
- يجب أن تذكر الأسعار بالليرات اللبنانية بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادات كلمات غير موقع تجاهها، وفي حال الاختلاف بين السعر المحدد بالأرقام والسعر المحدد بالأحرف يعتدّ حكماً بهذا الأخير.
- يتوجب على العارض أن يقدم سعره ليشمل تنفيذ كل أعمال التدقيق وتقديم التقارير الواردة في هذا الالتزام موضوع الصفقة، على أن يتضمن إجمالي بدلات الأتعاب والأجور والتعويضات للعاملين لديه وأسعار المواد والأدوات وجميع الرسوم والضرائب المتوجبة على هذا الالتزام، وكل ما يلزم لتسيير الأعمال بالإضافة إلى النفقات العامة والنثرات والأرباح.
- يلزم العارض بالأسعار التي قدمها لاعتبارها نهائية وتتضمن الضرائب والرسوم المتوجبة ولا يعتد بأي سبب كان لطلب تعديلها كما لا يقبل أي عرض يتضمن أية معادلة تقود الى تعديل في البدلات المعروضة.
- في حال خضوع العارض للضريبة على القيمة المضافة، عليه ان يقدم سعره مفصلاً مع السعر الاجمالي للعرض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. وفي حال الاختلاف بين السعر المحدد بالأرقام والسعر المحدد بالأحرف يعتدّ حكماً بهذا الأخير.



رئيس هيئة الصندوق المركزي للمهجرين

9

العميد المهندس م. نقولا الهير

المادة ٧: طلبات الاستيضاح

- يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على الصندوق المركزي للمهجرين الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدهم الصندوق المركزي للمهجرين بملفات التلزم.
- تطبيق احكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ في حال ارتأت ادارة الصندوق اجراء تعديلات على دفتر الشروط هذا لاي سبب كان او بمبادرة منها نتيجة لطلب استيضاح مقدم من أحد العارضين وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين.

المادة ٨: مدة صلاحية العرض

- ١- يحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بتسعين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
- ٢- يمكن للصندوق المركزي للمهجرين أن يطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
- ٣- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
- ٤- يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما يتسلمه الصندوق المركزي للمهجرين قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
- ٥- لا يجوز للعارض الذي مارس حقه بسحب العرض ان يتقدم بعرض جديد في التلزم نفسه. كما يتاح للعارض تقديم طلب لتعديل عرضه لمرة واحدة فقط.
- ٦- تُمدّد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الاجراءات لفترة محدّدة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من هذا القانون، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الاجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.
- ٧- لا يحق للعارض سحب او تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وانتهاء فترة صلاحية العرض.

المادة ٩: إلغاء الشراء و/او أي من اجراءاته

- يحق للصندوق المركزي للمهجرين، وفي مطلق الأحوال، العدول عن المناقصة العمومية هذه، وفق المادة ٢٥ من قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٩/٠٧/٢٠٢١ دون تحمل أي مسؤولية قانونية او مالية تجاه العارض او العارضين المتأثرين بقرارها ودون أي التزام بتوضيح أسباب قراره.
- على الصندوق المركزي للمهجرين في هذه الحالة، إعادة جميع المستندات المقدمة من العارضين بما فيها كتاب الضمان المؤقت.



رئيس هيئة الصندوق المركزي للمهجرين

الفصل الثاني: تقديم العرض وإرساء التلزم

المادة ١٠: تنظيم العرض

يجب أن يتضمن العرض الغلافات التالية:

١- الغلاف الأول: تذكر عليه عبارة "غلاف رقم ١ - المستندات والعرض الإداري الفني" وذلك بالإضافة إلى:

- اسم العارض
- موضوع الشراء
- تاريخ جلسة فض العروض.

ويتضمن:

- ضمان العرض (ملحق رقم ٥)، أو إيصال الدفع.
- المستندات المطلوبة في المادة الثالثة أعلاه (مستندات الشروط العامة والشروط الخاصة).

ولا يجوز مطلقاً ذكر أي إشارة للأسعار داخل هذا الغلاف.

٢- الغلاف الثاني: تذكر عليه عبارة "غلاف رقم ٢ - بيان الأسعار" وذلك بالإضافة إلى العبارات المذكورة على الغلاف رقم ١، ويتضمن قائمة الكميات مسعرة بالعملة اللبنانية فرادياً وإجمالياً، على أن يؤخذ بالسعر الفرادي عند اختلافه عن السعر الإجمالي، ويوضع السعر بالأرقام والأحرف. ويؤخذ بالأحرف (المفكطة) حين اختلافه عن السعر المدون بالأرقام. يجب أن يشمل السعر الضرائب بما فيها الضريبة على القيمة المضافة والرسوم كافة المصاريف مهما كان نوعها، ويجب أن يتضمن الغلاف الثاني نسخة الكترونية عن بيان الأسعار.

٣- الغلاف الخارجي: يوضع الغلافان (١) و (٢) المذكوران أعلاه في غلاف ثالث موحد، يتم الحصول عليه عند استلام دفتر الشروط هذا من الصندوق المركزي للمهجرين، ولا يذكر على ظاهره سوى:

- موضوع الصفقة.
- تاريخ إجرائها.

وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كاسم العارض أو صفته أو عنوانه وتكون الكتابة بالحبر الأسود على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ورقة بيضاء تلتصق عليه، وذلك تحت طائلة رفض العرض.

المادة ١١: تقديم العرض

١- يقدم العرض إلى قلم الصندوق المركزي للمهجرين باليد مباشرة على العنوان التالي:

بيروت - الصنائع - شارع المفتي عليا مقابل حديقة الصنائع - مبنى الداعوق الطابق السابع.

٢- يحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية للشراء العام. وتكون جلسة فض العروض فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض.

رئيس هيئة الصندوق المركزي للمهجرين

11

المعيد المهندس م. نقولا الهبر



٣- لا يفتح أي عرض يتسلمه الصندوق المركزي للمهجرين بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يسجل مع تاريخ وساعة وروده، ثم يعاد مختوماً بعد جلسة فتح العروض الى العارض الذي قدمه، وعند تعذر معرفة هوية العارض يفض الغلاف الخارجي وتتم قراءة أسم العارض دون فتح محتويات المغلفات الداخلية ويعاد العرض عندها لمن قدمه.

٤- لا يحق للعارض ان يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

٥- يمكن للعارض أن يعدل اقتراحه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه، يكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما يتسلمه الصندوق المركزي للمهجرين قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

المادة ١٢: فتح وتقييم العروض

١- تفتح العروض لجنة تلزم مشكلة بموجب قرار من رئيس هيئة الصندوق المركزي للمهجرين وتتولى دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

٢- يمكن للجنة التلزم أن تستأنس برأي خبير من داخل أو خارج الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الاقتضاء، وذلك بقرار من رئيس هيئة الصندوق المركزي للمهجرين. يخضع اختيار خبراء من خارج الإدارة الى احكام قانون الشراء العام.

٣- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم ان يقرروا باسم اللجنة او ان يشاركوا في مداولاتها او ان يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب عل الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يضم إلزاميا الى محضر التلزم.

٤- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويدون أي عضو مخالف أسباب مخالفته.

٥- يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم او لممثليهم المفوضين وفقا للأصول، كما يحق للمراقب المنسوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

أ- فتح الغلافات

تقوم لجنة التلزم بـ:

١- فتح الغلاف الخارجي لكل عارض على حدة وتعلن اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.

٢- فتح الغلاف رقم (١) - المستندات الإدارية والفنية، وتؤكد من وجود جميع المستندات المطلوبة والتدقيق فيها.

ثم تبدأ بفحص النواحي الفنية والوظيفية والمتعلقة بالأداء للعرض المقدم للتأكد من أن جميع المتطلبات موجودة دون أي تحفظات أو تغييرات مادية.

تعتبر العروض التي لا تفي خصائصها الفنية والوظيفية وتلك المتعلقة بالأداء بالمتطلبات الدنيا ذات الصلة اقتراحات غير مستجيبة للمتطلبات وترفض لهذا السبب. كما يبلغ كل عارض رفض اقتراحه بأسباب الرفض، ويعاد اليه المغلف غير المفتوح الذي يحتوي على جوانب الاقتراح المالية، وذلك بعد الانتهاء من اجراءات التلزم.

رئيس هيئة الصندوق المركزي للمهجرين

٣- فتح الغلاف رقم (٢) - بيان الأسعار. للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة، وتجري العمليات الحسابية اللازمة، وتقوم بتصحيح الأخطاء الحسابية، ان وجدت، وتبلغ العارض فوراً. وفي حال وجود تناقض بين السعر الافراضي والسعر الإجمالي يعتمد السعر الإفرادي، وإذا وجد تناقض بين الحروف (التفقيط) والأرقام تعتمد الحروف (التفقيط) ويعاد الاحتساب وفقاً لها. في كافة الأحوال، يحظر إجراء أية مفاوضات حول الاقتراحات المقدمة.

ب- مقارنة العروض

تقوم لجنة التلزم بمقارنة الجوانب المالية من العروض المستجيبة للمتطلبات وتحدد على هذا الأساس العرض الفائز وفقاً للمعايير والاجراءات المبينة في طلب العروض. ويكون العرض الفائز هو العرض الذي يحصل على أفضل تقييم اجمالي من حيث ما يلي:

- ١- المعايير غير السعرية المبينة في طلب الاقتراحات
- ٢- السعر.

تعتمد لجنة التلزم نظام التقييم المشترك (الجودة والكلفة) لتحديد الاقتراح الفائز، وتكون الدرجة النهائية الأعلى في المعيار الحاسم لإرساء التلزم وفق القواعد والمعادلات التالية:

أولاً: الأوزان والثقل النسبي (weights)

نظراً لدقة وأهمية مهام التدقيق الخارجي المستقل وتماشياً مع المعايير المشددة، تم توزيع الأوزان النسبية بين الشقين الفنيين والمالي على الشكل التالي:

- الثقل النسبي لدرجة الفنية: (T) حدّد بنسبة ٢٠% من المعادلة الإجمالية.
- الثقل النسبي لدرجة المالية: (F) حدّد بنسبة ٨٠% من المعادلة الإجمالية.

ثانياً: آلية احتساب الدرجة المالية (SF)

يعطى الاقتراح الأقل كلفة مالية (FM) أعلى درجة في مجموع النقاط المخصصة للجانب المالي (١٠٠ نقطة)، وتحسب درجات المقترحات الأخرى (SF) بموجب التناسب العكسي وفقاً للمعادلة التالية:

$$SF = FM/F \times 100$$

- SF الدرجة المالية للاقتراح الخاضع للتقييم.
- FM قيمة العرض المالي الأقل سعراً بين العروض المقبولة ادارياً وفنياً.
- F قيمة العرض المالي الخاضع للتقييم.

ثالثاً: حافز التميز والزيادة الفنية (Technical Bonus).

تشجيعاً على الكفاءة العالية وتطبيقاً للقرار الوزاري رقم ٣٥٥/١، يمنح العارضون الذين يتخطون المعايير والمواصفات الفنية والمهنية الدنيا المطلوبة حافز تميز اضافي يضاف مباشرة الى درجتهم الفنية المستحقة وفق الآتي:

- يحصل المكتب الذي تتوفر فيه المعايير الدنيا المطلوبة على درجة فنية (ST) مقدارها ٩٠ نقطة.
- تمنح زيادة قدرها ١٠ نقاط على الدرجة الفنية (ST) لكل مكتب تدقيق يثبت في عرضه الفني امتلاكه مؤهلات أعلى من الحد الأدنى المطلوب بحيث يعطى ٥ نقاط في حال زيادة عدد خبراء المحاسبة المجازين لديه من ٥ خبراء، كما ويعطى ٥ نقاط في حال حيازة خبرائه (منفردين أو متحدين) على أكثر من شهادة مهنية عالمية واحدة (CPA, ACCA, CA).

رابعاً: احتساب الدرجة النهائية المركبة

تحتسب الدرجة الاجمالية لكل عرض بناء على دمج درجات الشقين الفني والمالي مع احتساب حافز التميز الفني (إن وجد) وذلك وفقاً للمعادلة المركبة التالية:

$$S = ((ST + Bonus) * 20\%) + (SF * 80\%)$$

حيث إن:

- **S:** الدرجة النهائية الاجمالية للاقتراح (والتي على أساسها يتم ترتيب العارضين وإرساء التلزم للمكتب الحائز على الدرجة الأولى)
- **ST:** الدرجة الفنية الأساسية التي حصل عليها الاقتراح بناءً على معايير التقييم الفني.
- **Bonus:** علامة التميز الفني الإضافية.
- **SF:** الدرجة المالية المحتسبة بموجب معادلة التناسب العكسي (من أصل ١٠٠)

ملاحظة: لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تتجاوز الدرجة الفنية المركبة الكلية (ST+Bonus) سقف ال ١٠٠ نقطة عند احتساب الوزن النسبي.

ت- تقييم العروض

- ١- تقيم لجنة التلزم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط هذا. ولا يستخدم أي معيار أو إجراء لم يرد في هذا الدفتر.
- ٢- يمكن للجنة في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عرضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.
- ٣- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجهة الشارية الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.
- ٤- لا يمكن طلب إجراء أي مفاوضات بين الصندوق المركزي للمعجزين أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر أثر طلب استيضاح من العارض.
- ٥- ترفض لجنة التلزم العرض إذا كان هذا الأخير:
 - غير مؤهل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة ٧ من قانون الشراء العام.
 - غير مستجيب جوهرياً للمتطلبات المحددة في ملف التلزم.

- ٦- تدرس اللجنة العروض المالية على نحو منفصل بحيث تدرسها بعد الانتهاء من تقديم وتقييم العروض الإدارية والفنية، ولا يحق للجنة التلزم فتح العرض المالي أو إرساء التلزم المؤقت على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولا من الناحيتين الإدارية والفنية. وذلك تحت طائلة المسؤولية الكاملة امام المراجع الرقابية المختصة.

رئيس هيئة الصندوق المركزي للمعجزين



٧- تعتبر الأسعار الافرادية المبينة في بيان الأسعار (ملحق رقم ٧) ثابتة وغير قابلة للتعديل. ويعتمد عليها في تصحيح أي خطأ في احتساب المبلغ الإجمالي. واي خطأ وان كان خطأ ماديا في وضع الأسعار لا يمكنه ان يتيح للعارض الانسحاب من المناقصة العمومية اذ ان انسحابه سيعطي الصندوق المركزي للمهجرين الحق في مصادرة ضمان العرض.

ث- محضر فض العروض

تعدّ لجنة التلزم محضراً لجلسة فتح الغلافات متضمناً المعلومات التي تم إعلانها للحاضرين في الجلسة وكافة الوقائع، يوقع عليه رئيس وأعضاء اللجنة، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من الصندوق المركزي للمهجرين والعارضين وممثليهم على ان يشكل ذلك اثباتاً على حضورهم.

المادة ١٣: استبعاد العارض

يستبعد الصندوق المركزي للمهجرين العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع او من جراء ميزة تنافسية غير منصفة او بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عليها في المادة ٨ من قانون الشراء.

المادة ١٤: حظر المفاوضات مع العارضين

تحظر المفاوضات بين الصندوق المركزي للمهجرين او لجنة التلزم واي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه العارض.

المادة ١٥: رفع السرية المصرفية

يعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٠٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٦: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عاديا

يجوز للصندوق المركزي للمهجرين ان يرفض أي عرض إذا قرر ان السعر، مقارنا بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم، منخفض انخفاضا غير عادي قياسا الى موضوع الشراء وقيمه التقديرية وتطبق احكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة ١٧: قواعد قبول العرض الفانز (التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

١- يجري التلزم على أساس العرض الأفضل، ويكون العارض مسؤولاً عن تأمين البنود المطلوبة بمواصفاتها وأعدادها المبينة في طلب العروض وهو ملزم بالسعر الإجمالي الذي يقدمه، وذلك بعد إجراء تصحيح للأخطاء الحسابية التي قد تكتشفها اللجنة عند تقييم الجوانب المالية للاقتراحات طبقاً للمادة الثامنة أعلاه.

رئيس هيئة الصندوق المركزي للمهجرين

العميد المهندس م. نقولا الهبر



٢- بعد التأكد من العرض الفائق يبلغ الصندوق المركزي للمهجرين العارض الذي قدم ذلك العرض، كما ينشر بالتزامن قراره بشأن قبول الاقتراح الفائق (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر على منصة هيئة الشراء العام، والذي يجب ان تتضمن على الأقل المعلومات التالية:

- اسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائق (الملتزم المؤقت).
- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائق ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائق قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى.
- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة

٣- لا يعتبر التلزم مكتسباً الصفة القانونية النهائية ولا يعمل به إلا بعد صدور قرار مشترك عن وزير المالية ورئاسة مجلس الوزراء بالمصادقة عليه، ويحق لهما إلغاء الالتزام دون أن يكون للملتزم المؤقت أي حق بالمطالبة بأي تعويض أو ضرر مهما كان نوعه، وتكون مهلة التصديق على نتيجة المناقصة العمومية شهرين بدءاً من تاريخ إيداع كل من وزير المالية ورئاسة مجلس الوزراء نتيجة فضّ العروض.

٤- بعد صدور القرار المشترك، يقوم الصندوق المركزي للمهجرين بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى خمسة عشر يوماً، وإذا تمتع بتبليغ بالوسائل المتاحة كافة والتي قد تكون الفاكس أو البريد السريع أو بواسطة موظفين محلفين مكلفين بالتبليغ لصفا على محل إقامته المختار.

٥- لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

٦- في حال تمتع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصارير الجهة الشارية ضمان عرضه.

في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

٧- إذا لم يتم التبليغ خلال مدة الارتباط المذكورة في المادة الثامنة أعلاه، حق للملتزم المؤقت، فور انتهاء المهلة وفي خلال ثلاثة أيام عمل التي تلي انتهائها، ان يتقدم من الصندوق المركزي للمهجرين بكتاب رسمي يطلب فيه اعتباره في حل من تعهده. وإذا لم يتقدم بهذا الطلب اعتبر مرتبطاً تجاه الصندوق المركزي للمهجرين بمهلة مماثلة جديدة ولا يحق له رفض التبليغ أو الرجوع عن تعهده حتى لو جاء التبليغ بعد انقضاء المهلة الأساسية والثلاثة أيام الإضافية. وإذا صدف ان يكون هذا اليوم الأخير من المدة يوم عطلة اعتبر اول يوم عمل يليه وكأنه اليوم الأخير.

٨- يوقع المرجع الصالح لدى الصندوق المركزي للمهجرين العقد خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدّد هذه المهلة إلى ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل الصندوق المركزي للمهجرين.

٩- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى الصندوق المركزي للمهجرين عليه.

رئيس هيئة الصندوق المركزي للمهجرين

المهندس م. نقولا الهبر



الفصل الثالث: تنفيذ الالتزام

المادة ١٨: تقديم ضمان حسن التنفيذ

- تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد وتقدم بعملة العرض.
- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ (ملحق رقم ٦) خلال مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد، وإلا أمكن للصندوق المركزي للمهجرين اعتباره ناكلاً وفسخ الالتزام معه ومصادرة ضمان العرض واعاد التلزم على نفقته.
- يردّ ضمان العرض للملتزم فور تقديمه ضمان حسن التنفيذ.
- يبقى ضمان حسن التنفيذ معمولاً به لمدة سنة ويجدد مفعوله تلقائياً لحين استلام كتاب من الصندوق المركزي للمهجرين بإعفاء المصرف منه أو لحين إعادته للمصرف الذي أصدره. ويحسم منه مباشرة ودون سابق انذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم.
- يبقى كتاب الضمان النهائي بحوزة الصندوق المركزي للمهجرين طيلة مدة الالتزام على أن يحرر في مهلة شهر واحد من تاريخ الاستلام النهائي للصفقة بالكامل.

المادة ١٩: دفع الطوابع والضرائب والرسوم

- على الملتزم ان يأخذ بعين الاعتبار، لدى وضعه أسعاره، جميع القوانين الضريبية والرسوم على اختلافها المعمول بها على الأراضي اللبنانية. اذ سيكون عليه ان يدفع جميع الضرائب والرسوم وكافة الطوابع التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الاجراء الناتجة عن هذا الالتزام والتي هي على عاتقه بما فيها قيمة الضريبة على قيمة المضافة في حال توجبها ورسم الطابع المالي.
- على الملتزم ان يسدد رسم الطابع المالي البالغ أربعة بالآلاف من قيمة الصفقة خلال فترة خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغه تصديق العقد، وأربعة بالآلاف عند تسديد قيمة العقد.
- إذا أدخلت الجهات الرسمية المختصة أي تغيير على نسبة الضريبة على القيمة المضافة زيادة أو نقصاناً يأخذ الصندوق المركزي للمهجرين هذا التغيير بعين الاعتبار.

المادة ٢٠: مدة الالتزام

ان مدة الالتزام هي سنة اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ الملتزم تصديق العقد وتكون بمثابة امر مباشرة بالعمل من قبل الصندوق المركزي للمهجرين، وذلك بعد الحصول على القرار المشترك من قبل رئاسة مجلس الوزراء ووزارة المالية.

تحدد المهل اللازمة لإنجاز أعمال التدقيق المطلوبة وتقديم التقارير كما يلي:

أ- مهل تقديم التقارير الأولية:

تبدأ مهل تقديم التقارير الأولية بالسريان بعد إبلاغ إدارة الصندوق المركزي للمهجرين العارض تصديق الالتزام، ويكون تحديد فترات هذه المهل على الوجه التالي:

رئيس هيئة الصندوق المركزي للمهجرين
العميد المهندس م. نقولا الهبي



يوماً	تسمية التقارير	
٩٠	تقرير عن أنظمة وإجراءات الضبط الداخلي	١
٩٠	برنامج التدقيق الداخلي	٢
٩٠	تقرير تدقيق الحسابات المطول	٣
٩٠	تقرير تدقيق الحسابات الموجز	٤

على إدارة الصندوق المركزي للمهجرين إعادة التقارير الأولية مع ملاحظاتها، ضمن مهلة أقصاها شهر واحد تسري من تاريخ استلامها التقارير الأولية الأنفة الذكر، كما عليها إبلاغ نسخة عن هذه التقارير، وملاحظات الإدارة عليها إلى وزارة المالية ورئاسة مجلس الوزراء. وعلى مكتب أو شركة التدقيق تزويد وزارة المالية بنسخ عن المراسلات مع الصندوق المركزي للمهجرين حول أداء المهمة عند طلبها.

ب- مهل تقديم التقارير النهائية

تبدأ مهلة تقديم التقارير النهائية بالسريان بعد إعادة إدارة الصندوق المركزي للمهجرين للتقارير الأولية إلى الملتزم مع ملاحظاتها عليها، وتحدد هذه المهل بشهر واحد من تاريخ إعادة التقارير المذكورة على أن تبلغ نسخة عن هذه التقارير إلى وزارة المالية ورئاسة مجلس الوزراء.

ت- الحالات القاهرة أو التأخير

- لا يجوز تمديد المهل المحددة إلا لأسباب أو ظروف القاهرة (حرب، اجتياح، ثورة، عصيان أو هزة أرضية)، وعلى الملتزم خلال مهلة عشرة أيام تلي حدوث الظرف القاهرة إعلام الإدارة بالوقائع معللاً مدى تأثيرها على حسن سير العمل والمدة المقترحة لتمديداتها وفي حال عدم تقديم الطلب الخطي ضمن المهلة المذكورة يعتبر الظرف الذي حدث غير قاهر ولا يؤثر على سير العمل. ويعود للصندوق المركزي للمهجرين وحده الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقراره في هذا الشأن.
- على الملتزم تأمين جميع وسائل التنفيذ لكي ينجز جميع أعمال التدقيق خلال المهل المحددة، وعلى إدارة الصندوق المركزي للمهجرين تأمين المستندات والأوراق الضرورية والمطلوبة خطياً من قبل الملتزم، وتتوقف مهل تقديم التقارير حتى تأمينها من قبل الإدارة.
- إذا لم يباشر الملتزم العمل خلال مهلة سبعة أيام عمل من تاريخ تبلغه تصديق العقد، يحق للصندوق المركزي للمهجرين اعتباره ناكلاً وتطبيق كافة التدابير الجزية في حقه ومنها مصادرة الضمان أو إلغاء العقد.

ملاحظة:

- ان المهل المذكورة أعلاه لتقديم التقارير هي مهل تقديرية وضعت من قبل الصندوق المركزي للمهجرين، على ان يتم لاحقاً تحضير برنامج مفصل من قبل الملتزم عن المهل المطلوبة من قبله في حال تبين له ان هذه المهل هي غير كافية لإنجاز المهام المطلوبة وذلك بعد اطلاعه على كافة المعلومات والمستندات والبيانات من قبل الصندوق المركزي للمهجرين
- يتم تقديم برنامج العمل المفصل من قبل الملتزم بعد مرور خمسة أيام عمل من استلامه كافة البيانات والمعلومات والمستندات من قبل الصندوق المركزي للمهجرين ويتم عرضه على الإدارة لأخذ الموافقة عليه خطياً.

رئيس هيئة الصندوق المركزي للمهجرين

العميد المهندس م. نقولا الهبر



Handwritten signature.

- على الملتزم عند وضعه برنامج العمل ان يوضح طريقة تقسيمه تدقيق الحسابات للسنوات كافة ليت
انجاز المهام في أقصر فترة ممكنة.

المادة ٢١: قيمة العقد وشروط تعديله

١- تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه
ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية، على أن يكون
منصوص عليها صراحة في ملفات الالتزام:

أ- تطبيقاً لمعادلات تستند إلى مؤشرات أسعار رسمية محلية عندما لا تكون هذه المعادلات مغطاة
ضمن قيمة العقد.

ب- تطبيقاً لتعديلات ضريبية تؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد.

ت- عندما تبرز الحاجة الى كميات اضافية لخدمات من نفس الاستشاري لأسباب تتعلق بتوحيد المشروع
أو بسبب الحاجة الى التوافق مع الخدمات الموجودة، مع الأخذ في الاعتبار فعالية عملية الشراء
الأصلية في تلبية احتياجات الجهة الشارية، يحق للجهة الشارية طلب التعديل على ألا تتخطى
الإضافة ٢٠% من قيمة العقد.

ث- عندما تصدر قوانين أو مراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى ان يعلل ذلك بموجب تقرير
من الصندوق المركزي للمهجرين.

٢- تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٢: تنفيذ العقد والاستلام

١- يجرى الاستلام وفقاً للمادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتقدّم لجنة الاستلام تقريرها خلال مدة زمنية
أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.

١- في حال تطلّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً
ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم
طلب الاستلام من قبل الملتزم.

المادة ٢٣: التعاقد الثانوي

لا يحق للملتزم الذي أسند إليه الإلتزام أن يلزم أعمال التدقيق موضوع دفتر الشروط هذا إلى الغير أو التخلي
عن كامل أو عن أي جزء من الإلتزام لأي كان، كما عليه أن يعلم إدارة الصندوق المركزي للمهجرين بأي تغيير
أو تبديل في فريق العمل الذي صرح عنه وفقاً للملحق رقم ٢ عند تقديم العرض.

المادة ٢٤: الاشراف على الالتزام والكشوفات

اولاً: الاشراف

١- يُطبّق الإشراف المتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يضمن استمرارية العمل وتحقيقه
المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.

رئيس هيئة الصندوق المركزي للمهجرين

- ٢- يتولى الإشراف، من داخل الإدارة، مَنْ يكلفه رئيس هيئة الصندوق المركزي للمهجرين بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل.
- ٣- توضع نتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المُشرف إبلاغ رئيس هيئة الصندوق المركزي للمهجرين بكل مخالفة أو تصرف غير مُنطبق على الأصول ينفَّذ في مواقع العمل.
- ٤- يتحمل من يتولى الإشراف على الأعمال مسؤولية شخصية عن أي تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويتعرَّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

ثانياً: الكشوفات

يتم تسديد كلفة الخدمات على ثلاث دفعات وفق ما هو مفصل في المادة السادسة والعشرون. ويتم اعداد كشف وفقاً للأسعار الافرادية الواردة في الكشف التقديري، ويتم الدفع بالليرة اللبنانية عند تسديد الدفعة وفق الاسعار المقدمة في الملحق رقم ٧ "بيان الأسعار / بدلات الأتعاب".

المادة ٢٥: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الاعمال.
- كما يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن فقدان او تلف اي من المستندات المقدمة اليه من قبل ادارة الصندوق المركزي للمهجرين بموجب مراسلات خطية فيما بينهما.

المادة ٢٦: دفع قيمة العقد

يتم دفع قيم العقد بالعملة اللبنانية ومن دون توقيفات عشرية بموجب فاتورة بعملة العرض تقدم من قبل الملتزم لتصفيتها وفقاً للاصول. تعتمد طريقة الدفع التالية:

- يدفع الصندوق المركزي للمهجرين ٥٠% من قيمة الإلتزام بعد تقديم التقارير الأولية ضمن المهل المذكورة في المادة عشرون الفقرة (أ) وبعد أن يتم وضع محضر إستلام جزئي مؤقت بذلك من قبل إدارة الصندوق المركزي للمهجرين.
 - يدفع الصندوق المركزي للمهجرين ٤٠% من قيمة الإلتزام بعد تقديم التقارير النهائية المطلوبة ضمن المهل المذكورة في المادة عشرون الفقرة (ب) وبعد أن يتم وضع محضر إستلام نهائي بذلك من قبل إدارة الصندوق المركزي للمهجرين.
 - يدفع الصندوق المركزي للمهجرين ال ١٠% الباقية من قيمة الإلتزام بمهلة شهر من تاريخ محضر الإستلام النهائي، ويحرر كتاب الضمان النهائي.
- إذا ادخلت الجهات الرسمية المختصة أي تغيير على نسبة الضريبة على القيمة المضافة زيادة او نقصان بأخذ الصندوق المركزي للمهجرين هذا التغيير بعين الاعتبار صعودا او نزولا.

رئيس هيئة الصندوق المركزي للمهجرين

المعيد المهندس م. ثمولا الهبر



الفصل الرابع: أحكام عامة

المادة ٢٧: انتهاء العقد ونتائجه

أولاً: النكول

- ١- اعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه.
- ٢- لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
- ٣- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار، وتُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

ثانياً: الإنهاء

- ١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافق الصندوق المركزي للمهجرين على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو خُلت الشركة، وتُطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.

- ٢- يجوز للصندوق المركزي للمهجرين إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأيّ من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- ١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيّ من الحالات التالية:
 - أ- إذا صدر بحق الملتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.
 - ب- إذا تحققت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.
 - ت- في حال فقدان أهلية الملتزم.
- ٢- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.



رئيس هيئة الصندوق المركزي للمهجرين
المهندس م. نقولا الهببر



رابعاً: نتائج انتهاء العقد

- ١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في هذه المادة، يعتمد الصندوق المركزي للمهجرين إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو يُنفّذها بنفسه إذا كان لديه المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد. فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفرٍ في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف، رجع الصندوق المركزي للمهجرين على الملتزم الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.
- ٢- في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إفساره، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر، الإجراءات التالية:
 - أ- يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً لحساب الخزينة.
 - ب- يحصي الصندوق المركزي للمهجرين الخدمات المنفّذة قبل تاريخ إعلان الإفلاس ويُنظّم بها كشفاً تصرف قيمتها مؤقتاً أمانة باسم الخزينة.
 - ت- يعتمد الصندوق المركزي للمهجرين إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو يُنفّذها بنفسه إذا كان لديه المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد، فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفرٍ في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة، ويُدفع ضمان حسن التنفيذ وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسة. وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف، تُقتطع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويُدفع الباقي إلى وكيل التفليسة. وإذا لم يكف ذلك لتغطية الزيادة بكاملها، يُكتفى بقيمة الضمان والكشف.
- ٣- في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُستلم الخدمات المنفّذة وتُصرف قيمة مستحققاتها باسم الورثة.
- ٤- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المُقدّمة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة (١) من "ثالثاً" من هذه المادة.
- ٥- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٢٨: الغرامات

- يغرم الملتزم بجزاء تأخير نسبته ١% من قيمة الإلتزام عن كل يوم تأخير ولغاية عشرة بالمائة (١٠%) من هذه القيمة، حيث يعتبر عندئذ ناكلاً.
- في حال رفض الملتزم التقيد بالموصفات والشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط هذا مع مرفقاته، تقوم إدارة الصندوق المركزي للمهجرين بوضع محضر خطي تبلغه للملتزم والذي عليه، خلال مهلة أقصاها أسبوع من تاريخ تبلغه المحضر، القيام بتصحيح الخلل على عاتقه متحماً كل الأعباء المالية والأضرار الناتجة عن ذلك.
- وفي حال إنقضاء المهلة المذكورة دون أن يقوم الملتزم بتصحيح الخلل حسب المواصفات والشروط المطلوبة، يحق للصندوق المركزي للمهجرين فسخ الإلتزام واعتبار الملتزم ناكلاً وإعادة التلزم على نفقته بعد مصادرة قيمة الضمان النهائي.

رئيس هيئة الصندوق المركزي للمهجرين
العميد المهندس م. ثمولا الهبر



وعلى المرجع المختص بعقد النفقة إصدار قرار معلل لتحقيق حالة نكول الملتزم وتوجب جزاء التأخير، ويعتبر النكول سبباً قانونياً لإستبعاد الناكل من أي مناقصة تجريها إدارة الصندوق المركزي للمهجرين خلال مدة ثلاث سنوات إعتباراً من تاريخ إصدار هذا القرار.

المادة ٢٩: الاقتطاع من ضمان حسن التنفيذ

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقاً للصندوق المركزي للمهجرين اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند "أولاً" من المادة ٢٧ من دفتر الشروط هذا.

المادة ٣٠: مواقع العمل

يؤمن الصندوق المركزي للمهجرين مكاتب لائقة للعمل في مركزه الرئيسي لمدقي الحسابات يتم تحديده لاحقاً وخلال فترة شهر من تاريخ تبلغهم بالطريقة الإدارية تسهياً لإنجاز المهمة. عند انتهاء مدة الالتزام يتوجب على الملتزم أن يخلي المكاتب الموضوعة بتصرفه خلال فترة أقصاها ثلاثة أيام دون أن يحق له المطالبة بأي تعويض من أي نوع كان.

المادة ٣١: دوام العمل

يكون دوام العمل لتنفيذ أعمال التدقيق ضمن أوقات أيام العمل المعتمدة في الصندوق المركزي للمهجرين.

المادة ٣٢: النزاهة

تطبق احكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٣: الشكوى والاعتراض

- يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي اجراء او قرار صريح او ضمني تتخذه أو تعتمد أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتطبق احكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن.
- لحين تشكيل الهيئة المنصوص عليها في قانون الشراء العام، تتبع اجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شوري الدولة.

المادة ٣٤: القضاء الصالح

كل خلاف أو نزاع ينشأ عن تطبيق أحكام دفتر الشروط هذا هو من صلاحية المحاكم المختصة في لبنان.

المادة ٣٥: الملاحق

إن جميع الملاحق المرفقة بدفتر الشروط هذا تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه ومتمة له.

المادة ٣٦: احكام عامة

- لا يحق للعارض، الذي رُفض عرضه شكلاً أو بسبب السعر، استرجاع أية وثيقة ترفق بعرضه باستثناء الضمان المؤقت الذي يرد إليه فور انتهاء جلسة فض العروض.
- للصندوق المركزي للمهجرين الحق في رفض اقتراح التلزم إذا وجدت أن العارض تورط بشكل مباشر أو من خلال وسيط في أي من ممارسات الاحتيال أو الفساد أو التواطؤ أو التهديد خلال عملية التنافس على العقد المعني أو غيره، كما للصندوق المركزي للمهجرين الحق في رفض اقتراح تلزم إذا تبين له أن العارض متورط في تضارب مصالح مع جهة أو أكثر عند تقديم العرض.
- تطبق أحكام قانون الشراء العام وتعديلاته والقوانين والأنظمة المرعية الإجراء في كل ما لم يرد ذكره في هذا الدفتر.

رئيس الصندوق المركزي للمهجرين
العميد المهندس م. نقولا الهب



ملحق رقم ١

بيان بأعمال التدقيق والتقارير المطلوبة للاشتراك في تلزيم اعمال التدقيق الخارجي للمستقل لحسابات للصندوق المركزي للمهجرين من العام ٢٠٢١ حتى العام ٢٠٢٥

هدف المهمة

تشمل الصفقة إجراء التدقيق الخارجي للحسابات السنوية المالية للصندوق المركزي للمهجرين والعائدة للسنوات ٢٠٢١ - ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥ بهدف تدقيق الأعمال وتقييم وتطوير منهاج المحاسبة وتقديم الحلول والتوصيات الناجمة.

يكون تدقيق البيانات المالية وفقاً لقواعد المحاسبة الدولية أو الحكومية حيث ينطبق، وابداء الرأي في شأنها. تشمل البيانات المالية: الميزانية العمومية وحساب إيرادات وأعباء الاستثمار وبيان التدفق النقدي. لا يجوز لأي شركة أو مكتب الجمع بين مهمة التدقيق الخارجي المستقل ومهمة التدقيق الداخلي للحسابات المالية العائدة للمؤسسة العامة أو المرفق التابع للدولة عن السنة المالية ذاتها.

مواقع العمل

تؤمن الادارة مكاتب لائحة للعمل في مركزها الرئيسي لمدقي الحسابات يتم تحديده لاحقاً وخلال فترة شهر من تاريخ تبلغهم بالطريقة الادارية تسهيلاً لإنجاز المهمة. عند انتهاء مدة الالتزام يتوجب على الملتزم أن يخلي المكاتب الموضوعة بتصرفه خلال فترة أقصاها ثلاثة أيام دون أن يحق له المطالبة بأي تعويض من أي نوع كان.

دوام العمل

يكون دوام العمل لتنفيذ أعمال التدقيق ضمن أوقات أيام العمل المعتمدة في الصندوق المركزي للمهجرين.

نطاق التدقيق

(١) يجب أن تنظم وتجرى أعمال التدقيق بعد التأكد من منهاج المحاسبة المعتمد وفقاً لبرنامج التدقيق المعتمد ووفقاً لمعايير التدقيق الدولية والتعاميم الصادرة في هذا الشأن عن وزير المالية، بحيث تشمل جميع البيانات المالية وكافة نشاطات الصندوق المركزي للمهجرين التي يتم تدقيقها. كذلك يتوجب أن يجري التدقيق بصحة وكفاية المعلومات المالية المستخرجة من واقع السجلات المحاسبية ومصادر المعلومات الأخرى التي تستخدم في تحضيرها وذلك بهدف التحقق من أن البيانات المالية تعبر بصورة حقيقية وعادلة عن وضعية الصندوق المركزي للمهجرين.

(٢) يتوجب تنفيذ أعمال التدقيق المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه بناءً على:

- أ- دراسة وتقييم الأنظمة المحاسبية وأنظمة وإجراءات الضبط الداخلي للتحقق من مدى سلامتها، وكشف أي نقاط ضعف أو قصور فيها، وتحديد مدى وإمكانية الاعتماد عليها عند وضع منهج وبرنامج التدقيق للمهمة والتحقق من منهاج المحاسبة المعتمد والقيام بالتصحيحات عند اللزوم.
- ب- إجراء اختبارات جوهرية على سبيل العينة على المستندات الثبوتية للقيود المحاسبية والافصاحات والايضاحات المدرجة في البيانات المالية.

ت- مراجعة القوانين والأنظمة المتعلقة بالصندوق المركزي للمهجرين والتحقق من مدى تقيّد ادارته بجميع الأنظمة والقوانين التي ترعى نشاطها.



رئيس هيئة الصندوق المركزي للمهجرين

25

العميد المهندس م. نقولا الهبر



ث- تقييم المبادئ والسياسات المحاسبية والتقديرات التي اعتمدتها ادارة الصندوق المركزي للمهجرين في تحضير البيانات المالية وإبداء الرأي فيما إذا كانت تلك المبادئ والسياسات ملائمة لطبيعة عمل المصلحة ومطابقة بشكل مستمر ويفصح عنها بشكل كافٍ.

ج- مراجعة الأحداث اللاحقة لتاريخ البيانات المالية ولغاية تاريخ تقرير مفوض المراقبة، لمعرفة ما إذا كانت هناك أحداث لاحقة تستوجب تعديل البيانات المالية موضوع التدقيق أو الإفصاح عنها في البيانات المالية.

التقارير المطلوبة

١- تقرير عن أنظمة وإجراءات الضبط الداخلي:

إصدار تقرير خاص حول أنظمة وإجراءات الضبط الداخلي يبين الضعف أو القصور في تلك الأنظمة والجراءات بهدف ضبط المخاطر التي تواجهها أو يمكن أن تواجهها المصلحة، يتوجب أن يبين هذا التقرير مدى تقيد إدارة الصندوق المركزي للمهجرين بالأنظمة والقوانين التي ترعى عمله.

يجب أن يشمل هذا التقرير عرضاً للوضع الإداري الراهن والاقتراحات اللازمة لمعالجة الثغرات التي تم كشفها بهدف تعزيز فاعلية وفعالية الضبط الداخلي وإدارة المخاطر. كذلك، يجب أن يشمل هذا التقرير مراجعة نظام المعلوماتية وتقييم كفاءته وفاعليته.

٢- برنامج التدقيق الداخلي:

إن التدقيق الداخلي هو منهجية لتقييم أداء الصندوق المركزي للمهجرين وفعالية سياساته وإجراءاته، حيث يساعد على تحديد نقاط القوة والضعف لديه، وكذلك المخاطر المحتملة التي تواجهه، كما أنه يقدم توصيات لتحسين العمليات وتعزيز الامتثال.

لذلك يتوجب على مفوض المراقبة الخارجي وبعد دراسته الأنظمة وإجراءات الضبط الداخلي تحضير برنامج التدقيق الداخلي لكي تستعمله إدارة الصندوق المركزي للمهجرين عند اطلاقه لاحقاً طلب استشارات للتدقيق الداخلي وليصار الى اعتماده من قبل مكتب المحاسبة أو الخبير المحاسبي المعين بمهام المدقق الداخلي بموجب نص المادة ٧٣ من القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٨/٦/٢٠٠١.

يجب أن يكون برنامج التدقيق الداخلي منسجماً تماماً مع برنامج التدقيق الخارجي بحيث يتكامل عمل المدقق الداخلي مع مهام المدقق الخارجي، وبحيث يتمكن المدقق الخارجي في السنوات اللاحقة من الاعتماد على المدقق الداخلي بشكل مهم بما يؤمن التواصل في عملهما وفي نفس الوقت يبقى التدخل فيما بين عملهما في حده الأدنى.

٣- تقرير تدقيق الحسابات المطول (Long Form Audit Report):

يجب إصدار تقرير مطول حول البيانات المالية بحيث يتضمن هذا التقرير عرضاً مفصلاً لإجراءات ونتائج التدقيق حول كل بند من بنود البيانات المالية.

٤- تقرير تدقيق الحسابات الموجز (Short Form Audit Report):

يجب إصدار تقرير مفوض المراقبة الموجز حول البيانات المالية وفقاً لمعايير التدقيق الدولية والتعاميم الصادرة في هذا الشأن عن وزير المالية.

ملاحظة: لا يجوز للمكتب نفسه أن يتولى في الوقت عينه مهام التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي للصندوق المركزي للمهجرين منعاً لتضارب المصالح وتهديد الاستقلالية (Self – Review Threat) وفقاً للميثاق الدولي لسلوك وأداب المهنة (IESBA Code) المعتمد بموجب قرار وزير المالية رقم ١/١٥٢ تاريخ ٢٥/٠٢/٢٠٢٠.

ملحق رقم ٢
فريق العمل

الاسم	*الصفة	التحصيل العلمي	عدد ساعات العمل
١			
٢			
٣			
٤			
٥			
٦			
٧			
٨			
٩			
١٠			
** مجموع عدد ساعات العمل			

* شريك، مدير تدقيق، مدقق رئيسي، مدقق، مشرف، مساعد مشرف.
** يتوجب أن يكون المجموع مطابقاً لمجموع ساعات العمل في الملحق رقم (٧).

ملاحظة: يتوجب على الملتزم إعلام الصندوق المركزي للمهجرين خطياً بأي تغيير قد يطرأ على تشكيل فريق العمل المشار اليه في هذا الملحق ولحين تقديم التقارير النهائية.

8

رئيس هيئة الصندوق المركزي للمهجرين

العميد المهندس م. نشور الهادي



ملحق رقم ٣
التعهد

للاشتراك في تلزيم اعمال التدقيق الخارجي المستقل لحسابات للصندوق المركزي للمهجرين
من العام ٢٠٢١ حتى العام ٢٠٢٥

جانب: الصندوق المركزي للمهجرين

أنا الموقع أدناه
المفوض بالتوقيع عن شركة / مكتب / مؤسسة
المتخذ لي محل إقامة قانوني مختار في: مدينة منطقة:
شارع: ملك: رقم الهاتف:
المكتب: رقم الفاكس:

أصرح أنني اطلعت على دفتر الشروط الخاص العائد للاشتراك في المناقصة العمومية العائد لتقديم أعمال التدقيق الخارجي المستقل لحسابات الصندوق المركزي للمهجرين من العام ٢٠٢١ حتى العام ٢٠٢٥ الذي تسلمت نسخة منه، وأقبل بجميع الشروط المبينة فيه، وأتعهد بالتقيد بها جميعها، كما أتعهد بتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك، وأتعهد في حال رسو الصفقة عليّ أن أقدم الخدمات المحددة وفقاً لشروط هذا الدفتر ولجودة نوعية الخدمات التي رسا عليها التلزيم.

كما وأتعهد بالالتزام بالسعر المعروض ولمدة الصلاحية المحددة في دفتر الشروط وأعلن موافقتي على أن الصندوق المركزي للمهجرين غير ملزم بقبول أي عرض يتلقاه.

كما اتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم.

وإذا تبين للصندوق المركزي للمهجرين أنني لم أقم بتعهداتي كاملة وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاص العائد لهذه الصفقة فإنني أقبل سلفاً بملء اراداتي ورضاي بأي تدبير اداري أو قضائي أو جزاء نقدي تفرضه الجهة الشارية وأني أقدم هذا الطلب على هذا الأساس.

في

التوقيع:

رئيس هيئة الصندوق المركزي للمهجرين
المهندس م. لقولا الهبر



الطابع المالي:
/ ١,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل



ملحق رقم ٤ تصريح النزاهة

عنوان المشروع: اعمال التدقيق الخارجي المستقل لحسابات للصندوق المركزي للمهجرين من العام ٢٠٢١
حتى العام ٢٠٢٥

الجهة المتعاقدة: الصندوق المركزي للمهجرين

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

- ١- ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
- ٢- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
- ٣- لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية، أو مُعرّقة فيما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
- ٤- لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
- ٥- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّا كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.



التاريخ:

الختم والتوقيع

رئيس هيئة الصندوق المركزي للمهجرين
المعيد المهندس م. تمولا المهر



ملحق رقم ٥ كتاب الضمان المؤقت

مصرف:

لجانِب: الصندوق المركزي للمهجرين

الموضوع: كتاب ضمان لصالحكم بناءً لأمر السيد / شركة

وذلك كتأمين للاشتراك في " اعمال التدقيق الخارجي المستقل لحسابات للصندوق المركزي للمهجرين من العام ٢٠٢١ حتى العام ٢٠٢٥ ".

إن مصرف مركزه الممثل بالسيد الموقع
عنه أدناه بصفته وبناءً لأمر السيد (أو السادة
أو الشركة)، يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو الرجوع بان يدفع
نقدًا وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبون به حتى حدود / ل.ل. (فقط ليرة
لبنانية) وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع من قبلكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه
المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين
الأمر السيد (أو السادة أو الشركة) وبأنه لا يحق
لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان أن يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه أو شأنه أو أن يدلي
بأية دفع من أجل الامتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا كما يتنازل
مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول
لديكم، أو حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (أو السادة
..... أو الشركة) أو عن غيره (أو غيرهم أو
غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناءً لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ١٢٠ يوماً من تاريخه وبنهاية هذه المهلة يجدد مفعوله تلقائياً إلى أن
تعيده إلينا أو إلى أن تبلغونا خطياً إعفاءنا منه.

إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا بناءً لطلبكم، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه
بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان، وتنفيذاً لهذا نتخذ لنا محل
إقامة في مؤسستنا في

المكان والتاريخ :
الصفة :
الإسم :
التوقيع :



خاتم المصرف



رئيس هيئة الصندوق المركزي للمهجرين

ملحق رقم ٦ كتاب الضمان النهائي

مصرف:

لجان: الصندوق المركزي للمهجرين

الموضوع: كتاب ضمان لصالح بناءً لأمر السيد / شركة

وذلك كتأمين لتنفيذ " اعمال التدقيق الخارجي المستقل لحسابات للصندوق المركزي للمهجرين من العام ٢٠٢١ حتى العام ٢٠٢٥ "

إن مصرف مركزه الممثل بالسيد الموقع
عنه أدناه بصفته وبناءً لأمر السيد (أو السادة
أو الشركة)، يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو الرجوع بأن يدفع
نقدًا وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبون به حتى حدود / ل.ل. (فقط ليرة
لبنانية) وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع من قبلكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه
المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين
الأمر السيد (أو السادة أو الشركة). وبأنه لا يحق
لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان أن يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه أو شأنه أو أن يدلي
بأية دفع من أجل الامتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا كما يتنازل
مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول
لديكم، أو حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (أو السادة
أو الشركة). أو عن غيره (أو غيرهم أو
غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناءً لطلبكم.

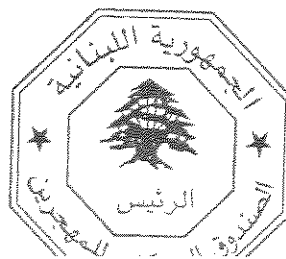
يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية من تاريخه وبنهاية هذه المهلة يجدد مفعوله تلقائياً إلى
أن تعيدوه إلينا أو إلى أن تبلغونا خطياً إعفاءنا منه.

إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا بناءً لطلبكم، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه
بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان، وتنفيذاً لهذا نتخذ لنا محل
إقامة في مؤسستنا في

المكان والتاريخ :
:
الصفة :
:
الاسم :
:
التوقيع :

رئيس هيئة الصندوق المركزي للمهجرين
31
المهندس م. نقولا الهير



خاتم المصرف



ملحق رقم ٧
بيان الأسعار / بدلات الأتعاب
للاشتراك في تلزيم اعمال التدقيق الخارجي المستقل لحسابات للصندوق المركزي للمهجرين
من العام ٢٠٢١ حتى العام ٢٠٢٥

إنّ مجمل بدلات أتعابنا للقيام بالمهام المبينة في دفتر الشروط الخاص ولتقديم التقارير المطلوبة هو
ل.ل
(فقط ليرة لبنانية)،
كما أن مجموع ساعات العمل المتوقعة لتنفيذ المهمة هو /...../ ساعة (فقط
..... ساعة عمل)، وعليه فقد جرى احتساب الأتعاب كما يلي:

الصفة	*ساعات العمل المقدّرة	بدل الساعة ل.ل.	المجموع ل.ل.
شريك			
مدير تدقيق			
مدقق رئيسي			
مدقق			
مشرف			
مساعد مشرف			
.....			
المجموع			

*يجب أن يكون بيان ساعات العمل ومجموعها مطابقاً لتلك الواردة في الملحق رقم ٢: فريق العمل.

التاريخ:

التوقيع والختم:



رئيس هيئة الصندوق المركزي للمهجرين
العميد المهندس م. نقولا الهبر